

الجريدة الرسمية للمملكة الاردنية الهاشمية

عمان : الاثنين ٨ ذو الحجة سنة ١٣٩١ هـ . الموافق ٢٤ كانون ثاني سنة ١٩٧٢ م . العـدد ٢٣٤٢

الفهرس

مطبعة القوات المسلحة الأردنية

امر دفاع رقم (٢٤) لسنة ١٩٧١

صادر بمقتضى المادة (٢) من نظام الدفاع رقم (٥) لسنة ١٩٤٨

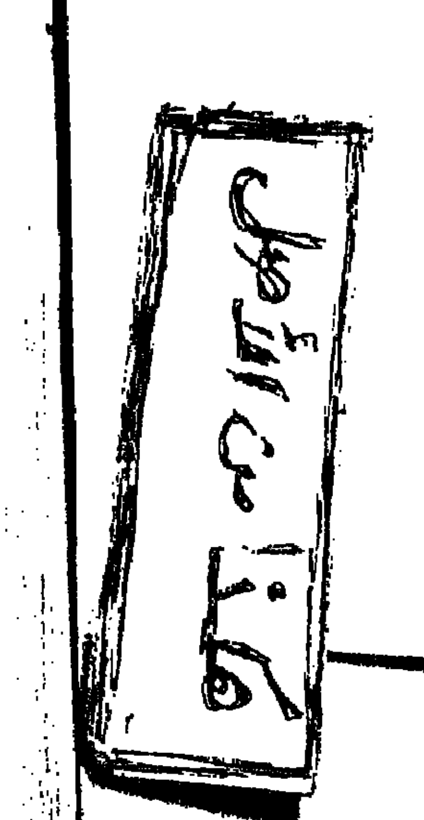
بالاستناد الى المادة (٢) من نظام الدفاع رقم (٥) لسنة ١٩٤٨ آمر بتعيين السيد فهد عبدالكريم ابو العثم مراقبا للمطبوعات اعتبارا من تاريخ تعيينه مديرا عاما للمطبوعات ليمارس كافة الصلاحيات المعطاة للمراقب بمقتضى النظام المذكور .

١٩٧١/١٢/٢٦ رئيس الوزراء

احمد اللوزي

تصحيح خطأ

وردت عبارة (خمسماية فلس للمرة الاولى) خطـأ في المادة (١٩) من قانون الحراج وحفظ التربة المؤقت رقم ٧١ لسنة ١٩٧١ ، المنشور بالعدد (٢٣٣٣) من الجريدة الرسمية الصادر بتاريـخ ١٩٧١/١١/٢٥ والصواب خمسماية فلس على الرأس الواحد للمرة الاولى .



نحن الحسين الاول ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بمقتضى المادة ٣١ من الدستور

وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٧٢/١/٥

نأمر بوضع النظام الآتي :ـ

نظام رقم (٦) لسنة ١٩٧٢

نظام اسكان موظفي صندوق قروض البلديات والقرى

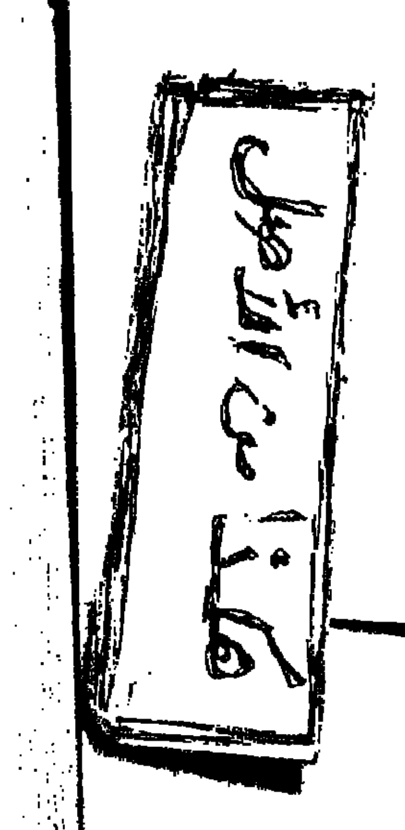
صادر بالاستناد للمادة (١١) من قانون صندوق قروض البلديات والقرى رقم (٤١) لسنة ١٩٦٦

المادة ١ ـ يسمى هذا النظام (نظام اسكان موظفي صندوق والقرى البلديات والقروض لسنـــة ١٩٧٢) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ ـ يكون للكلمات والعبارات التالية الواردة في هذا النظام المعاني المخصصة لها ادناه ، الا اذا دلت القرينـة على خلاف ذلك :ـ

الصندوق	صندوق قروض البلديات والقرى
المجلس	مجلس ادارة صندوق قروض البلديات والقرى
المدير العام	مدير عام صندوق قروض البلديات والقرى
المحاسب العام	محاسب عام صندوق قروض البلديات والقرى
صندوق الاسكان	صندوق اسكان موظفي صندوق قروض البلديات والقرى
اللجنـــة	لجنة اسكان موظفي صندوق قروض البلديات والقرى
امين الصندوق	امين صندوق الاسكان المعين بمقتضى هذا النظام
موظف	كل شخص ينطبق عليـــه تعريف الموظف المصنف او غير المصنف او او المستخدم الوارد في المادة (٣) من نظـــام موظفي صندوق قروض البلديات والقرى رقم (١٥) لسنة ١٩٦٦ ، او اي نظام معـــدل له ، ولا تشمل الاشخاص الذين يعملون على اساس الاجرة اليومية .
قرض الاسكان	قرض الاسكان الذي يحصل عليه الموظف من الصندوق بمقتضى احكام هذا النظام .

المادة ٣ ـ تسري احكام هذا النظام على رئيس واعضاء المجلس الحكوميين والمدير العام وموظفي الصندوق .



المادة ٤ ـ أ ـ يؤسس في الصندوق صندوق اسكان يسمى (صندوق اسكان موظفي صندوق قروض البلديات والقرى) وتودع فيه الاموال المخصصة لاغراض اسكان الموظفين حسبما نص عليه في هذا النظام .

ب ـ تتألف اموال صندوق الاسكان من :ـ

١ ـ اية مبالغ يقرر المجلس تخصيصها من اموال الصندوق لاغراض اسكان الموظفين بناء على تنسيب المدير العام .

٢ ـ اية قروض يتعاقد عليها الصندوق لاغراض اسكان الموظفين مع جهات حكوميـة او غير حكومية .

٣ ـ الحسميات التي يقتطعها الصندوق من رواتب الموظفين تسديدا لقروض الاسكـــان الممنوحة لهم او اية مبالغ يحصل عليها الصندوق من جراء بيع المرهونات او الضمانات التي تؤول له بمقتضى احكام هذا النظام .

٤ ـ اية مبالغ يرى المجلس ايداعها في صندوق الاسكان .

ج ـ تودع اموال صندوق الاسكان في حساب خاص لدى البنك او البنوك التي يقررها المجلس ، ويتم السحب منه بتوقيع المدير العـام وامين الصندوق مجتمعين ، وفي حالة غياب امين الصندوق يوقع مساعد المحاسب العام نيابة عنه .

المادة ٥ ـ أ ـ تؤلف لجنة تسمى « لجنة اسكان موظفي الصندوق » برئاسة المدير العـــام وعضوية المحاسب العام ومساعده ، ويكون محاسب عام الصندوق اميناً لصندوق الاسكان ، وللمدير العـــام ان يعين من ينوب عن المحاسب العام او مساعده مؤقتاً اثناء غياب اي منهما .

ب ـ لا يتقاضى رئيس واعضاء اللجنة اية علاوات او مكافآت عن اعمالهم في اللجنة .

ج ـ تتولى اللجنة ادارة شؤون صندوق الاسكان وعلى الاخص ما يلي :ـ

١ ـ تجهيز النماذج اللازمة لطلبـــات القروض بحيث تشتمل على معلومـــات فعلية وواضحة عن موجودات طالب القرض والالتزامات المترتبة عليه وحالته العائلية ، وكذلك تجهيز نماذج الضمانات وسندات الدين المتعلقة بقروض الاسكان وانجاز المعاملات المتعلقة بها .

٢ ـ دراسة طلبات القروض التي تقدم اليها ورفعهـــا مع التنسيب اللازم لمجلس الادارة لاقرار قيمة القرض المناسب .

٣ ـ الاشراف المباشر على كيفية انفاق اي قرض اسكان تم الموافقة عليه .

د ـ يجوز للجنة ان تستعين اذا رأت ضرورة لذلك ، بخبرة اي مهندس او موظف فني آخر من خارج ملاك الصندوق ، وتقدير المكافأة التي يستحقها هذا الخبير .

هـ ـ تجتمع اللجنة بدعوة من المدير العام ولا تكون اجتماعاتها قانونية الا بحضور كامل الاعضاء وتكون قراراتها باكثرية الاصوات .

المادة ٦ ـ تمنح القروض لاغراض الاسكان التالية : ـ

١ ـ لشراء قطعة ارض وبناء مسكن عليها للموظف المقترض وعائلته .

٢ ـ لبناء مسكن للموظف المقترض وعائلته على ارض يملكها .

٣ ـ لشراء بيت جاهز لسكنى الموظف المقترض وعائلته .

٤ ـ لفك اي رهن او تسديد دين او التزام آخر على مسكن يملكه المقترض .

٥ ـ لتوسيع مسكن يملكه المقترض بسبب ازدياد افراد عائلته ، او لاصلاحات اساسية في المسكن .

المادة ٧ — تراعى الاولوية في الاقراض لمن تتوفر فيه اكثر الشروط التالية :

١ — كون المقترض مالكا للارض التي سيبني عليها المسكن .

٢ — كون المقترض ذا خدمة طويلة في الحكومة او المؤسسات الحكومية او شبه الحكومية .

٣ — كون المقترض المتزوج صاحب عائلة كبيرة .

٤ — كون المقترض متزوجاً .

٥ — كون المقترض مالكاً لمسكن مرهون .

المادة ٨ — لا يجوز ان يتجاوز القرض خمسة اضعاف الراتب الاساسي السنوي للموظف المقترض وعلى ان لا تزيد قيمة القرض عن ٩٠٪ من التكاليف الاجمالية للمسكن .

المادة ٩ — يدفع القرض باحدى الطريقتين التاليتين :

١ — دفعة واحدة في حالة شراء مسكن جاهز او ارض لاقامة بناء عليها او فك رهن او تسديد التزام مترتب على المقترض .

٢ — على دفعات في حالة بناء مسكن او توسيعه او اصلاحه ، فاذا كان المقترض يقوم بعملية البناء بنفسه مباشرة ، تكون هذه الدفعات على شكل سلفات يسددها المقترض بتقديمه ايصالات بقيمة السلفة . اما اذا كان المقترض يقوم بعملية البناء عن طريق المتعهد ، فتكون هذه الدفعات بموجب الكشوفات التي يقدمها المتعهد للمقترض .

٣ — يسترد القرض خلال خمسة عشر عاماً باقساط شهرية متساوية ، الا اذا وافق المستفيد على مدة اقل من ذلك . ويستحق القسط الاول من هذه الاقساط اعتباراً من : —

أ — اول الشهر الذي يلي شراء السكن من مبلغ القرض .

ب — اول الشهر الذي يلي اشغال الموظف للسكن الذي بني من القرض او بعد انقضاء سنتين من تاريخ توقيع سند الدين ، ايهما الاسبق .

جـ — اول الشهر الذي يلي تاريخ فك الرهن او الدين او الالتزام المترتب على مسكن الموظف .

د — يقرر المجلس نسبة الفائدة المترتبة على هذه القروض .

المادة ١٠ — على الموظف المقترض ان : —

أ — يرهن ما منح القرض من اجله من ارض وما عليها رهنا من الدرجة الاولى لصالح الصندوق ، تأمينا للقرض والفوائد المترتبة عليه .

ب — يتم بناء المسكن او توسيعه او اصلاحه خلال مدة لا تتجاوز السنتين من تاريخ تنظيم سند الدين .

جـ — ان لا يستعمل اي جزء من القرض في غير الاغراض التي منح من اجلها .

د — ان يعطى للصندوق تفويضاً مطلقاً لا رجوع عنه بحجز اقساط القرض الشهرية المترتبة عليه من رواتبه ومن جميع استحقاقاته عن مدة خدمته في الصندوق او اية دائرة او مؤسسة حكومية او شبه حكومية اخرى :

ان لايؤجر البناء قبل الحصول على موافقة المجلس .

المادة ١١ — أ — اذا انهيت خدمات الموظف في الصندوق لاي سبب كان (ماعدا الفصل التأديبي اوالاستقالةللعمل في الدوائر او المؤسسات الحكومية الاخرى) فانه يستمر في الاستفادة من القرض الممنوح له قبل انتهاء خدمته في الصندوق ، شريطة ان يفوض الدائرة او المؤسسة الحكومية الاخرى التي يعمل فيها ، تفويضا مطلقا لا رجوع عنه بحجز اقساط القرض الشهرية المستحقة من رواتبه وجميع استحقاقاته لحساب الصندوق تسديدا لاقساط القرض المستحقة في مواعيدها المحددة .

ب — اذا توفي المقترض تنتقل حقوق وكافة التزامات المستفيد لورثته الشرعيين من بعده .

المادة ١٢ — أ — يعتبر القرض او ما تبقى منه مستحق الاداء وللصندوق ان يتخذ الاجراءات التي يراها مناسبة لاسترداد القرض او ما تبقى منه في الحالات التالية :—

١ — اذا تخلف الموظف المقترض او ورثته الشرعيون عن تسديد اى قسط من اقساط القرض في الموعد المحدد له شريطة ان يسبق ذلك انذار خطي مدته ثلاثون يوما يجوز للموظف ان يسدد خلالها القسط الذي تخلف عن دفعه .

٢ — اذا اخل الموظف المقترض او ورثته الشرعيون بالالتزامات المتعلقة بالقرض .

٣ — اذا فصل الموظف المقترض فصلا تأديبيا او استقال ولم يعمل خلال ثلاثة اشهر في دائرة او مؤسسة حكومية اخرى ، او لم يقدم ضمانات مالية اخرى يقبل بها المجلس وتكون كافية لسداد الاقساط المستحقة في مواعيدها .

ب — على الرغم مما جاء في الفقرة (أ) من هذه المادة ، يجوز للمجلس ، اذا اقتنع بأن هنالك اسبابا تبرر تأجيل دفع اقساط القرض ان يقرر تأجيلها لمدة لاتتجاوز الستة اشهر ولا يجوز هذا التأجيل اكثر من مرة واحدة خلال مدة استرداد القرض .

جـ — على الرغم مما جاء في البند (٣) من الفقرة (أ) من هذه المادة يجوز للمجلس اذا استنسب ذلك ان يقرر استمرار الموظف المقترض المفصول فصلا تأديبيا او الذي استقال ولم يعمل خلال ثلاثة اشهر في دائرة او مؤسسة حكومية اخرى او استمرار ورثته الشرعيين في الاستفادة من القرض شريطة ان يقدم الموظف المقترض او ورثته الشرعيين ضمانة اضافية للقرض حسبما يقرر المجلس .

المادة ١٣ — تعتبر القروض الممنوحة للموظفين جزء من اموال الصندوق وتجبى وفقا لاحكامه .

١٩٧٢/١/٥ — الحسين بن طلال

وزير دولة — اميل الغوري
وزير الخارجية — عبدالله صلاح
وزير الانشاء والتعمير — صبحي امين عمرو
رئيس الوزراء ووزير الدفاع — احمد اللوزي

وزير الثقافة والاعلام والسياحة والآثار — عدنان ابو عوده
وزير داخلية للشؤون البلدية والقروية — يعقوب ابوغوش
وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء — مازن العجلوني
وزير العدلية — فواز الروسان

وزير الصحة — محمد البشير
وزير الداخلية — ابراهيم الحباشنة
وزير المواصلات — محمد خلف
وزير الزراعة — عمر عبدالله
وزير الاقتصاد الوطني — عمر النابلسي

وزير المالية والنقل — اليس المعشر
وزير الاشغال العامة — محمد الفرحان
وزير الشؤون الاجتماعية والعمل — مصطفى دودين
وزير التربية والتعليم والاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية — اسحق الفرحان

نحن الحسين الأول ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى المادة ٣١ من الدستور
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ٧٢/١/٥
نأمر بوضع النظام الآتي :-

نظام رقم (٧) لسنة ١٩٧٢

نظام معدل لنظام رسوم تسجيل الاراضي والمياه

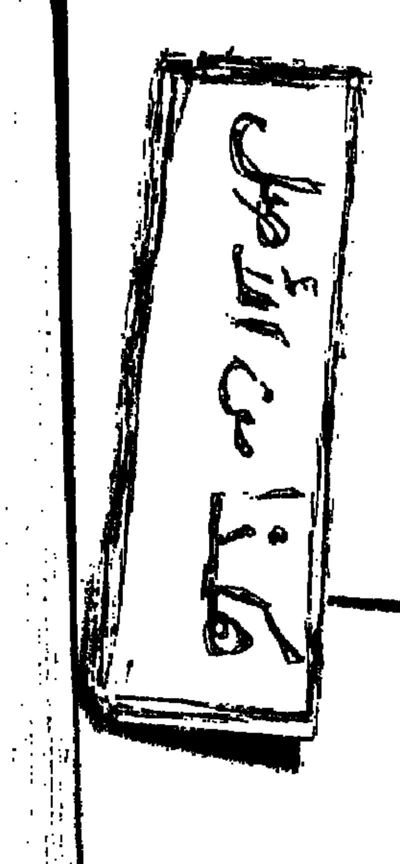
١ – يسمى هذا النظام (نظام معدل لنظام رسوم تسجيل الاراضي والمياه لسنة ١٩٧٢) ويقرأ مع نظام رسوم تسجيل الاراضي والمياه رقم ٢ لسنة ١٩٥٢ المشار اليه فيما يلي بالنظام الاصلي وما طرأ عليه من تعديلات كنظام واحد ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

٢ – تعدل المادة (٢) من النظام الاصلي بالغاء ما جاء في الفقرة (ج) منها والاستعاضة عنه بما يلي :
ج – عن كل سند تسجيل (٢٠٠) فلس .

197 /1/5

الحسين بن طلال

وزير دولة اميل الغوري	وزير الخارجية عبد الله صلاح	وزير الانشاء والتعمير صبحي امين عمرو	رئيس الوزراء ووزير الدفاع احمد اللوزي
وزير الثقافة والاعلام والسياحة والآثار عدنان ابو عوده	وزير الداخلية للشؤون البلدية والقروية يعقوب ابو غوش	وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء مازن العجلوني	وزير العدلية فواز الروسان
وزير الصحة محمد البشير	وزير الداخلية ابراهيم الحباشنة	وزير المواصلات محمد خلف	وزير الزراعة عمر عبد الله
			وزير الاقتصاد الوطني عمر النابلسي
وزير المالية والنقل اليس المعشر	وزير الاشغال العامة محمد الفرحان	وزير الشؤون الاجتماعية والعمل مصطفى دودين	وزير التربية والتعليم والاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية اسحق الفرحان



اعلان

بمقتضى المادة ٩٤ من الدستور

يعلن انه عملا بالمادة (٩٤) من الدستور ، احيلت القوانين المؤقتة المبينة في ادناه الى مجلس الامة فنالت منه قبولا وبات كل منها بشكله المنشور في عدد الجريدة الرسمية المبين ازاءه قانونا دائميا .

رئيس الوزراء
احمد اللوزي

اسم القانون	عدد الجريدة الرسمية المنشور فيه	تاريخ العدد
القانون المؤقت رقم ٣٥ لسنة ١٩٧٠ القانون المعدل لقانون صندوق قروض البلديات والقرى .	٢٢٧٠	٧٠/١١/٢٥
القانون المؤقت رقم ٣٦ لسنة ١٩٧٠ القانون المعدل لقانون مؤسسة الاسكان .	٢٢٧٠	٧٠/١١/٢٥
القانون المؤقت رقم ٣٧ لسنة ١٩٧٠ قانون تنظيم الجهاز للقضائين النظامي والشرعي .	٢٢٧٠	٧٠/١١/٢٥

اعلان

بمقتضى المادة ٩٤ من الدستور

يعلن انه عملا بالمادة ٩٤ من الدستور ، احيلت القوانين المؤقتة المبينة في ادناه الى مجلس الامه فنالت منه قبولا وبات كل منها بشكله المنشور في عدد الجريدة الرسمية المبين ازاءه قانونا دائميا .

١٩٧٢/١/١٠ .

رئيس الوزراء
احمد اللوزي

اسم القانون	عدد الجريدة الرسمية المنشور فيه	تاريخ العدد
١ – القانون المؤقت رقم ٤٣ لسنة ١٩٧١ قانون معدل لقانون توحيد الرسوم والضرائب الاضافية المستوفاة عن البضائع المستوردة والمصدرة والمصنوعة محليا ؛	٢٣٠٩	١٩٧١/٦/٢٤
٢ – قانون مؤقت رقم ٦٠ لسنة ٩٧١ قانون ملحق بقانون الموازنة العامة للسنة المالية ١٩٧١ .	٢٣٢٢	١٩٧١/٩/١٦
٣ – قانون مؤقت رقم ٧٢ لسنة ٩٧١ قانون ملحق بقانون الموازنة العامة للسنة المالية ١٩٧٠ ؛	٢٣٣٣	١٩٧١/١١/٢٥

اعلان بطلان قانون

صادر بمقتضى المادة ٩٤ من الدستور

بناء على رفض مجلس الامة القانون المؤقت رقم ٧٣ لسنة ١٩٧١ القانون المعدل لقانون ضريبة الدخل المنشور في عدد الجريدة الرسمية رقم ٢٣٣٣ تاريخ ٢٥ تشرين الثاني سنة ١٩٧١، فقد صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على قرار مجلس الوزراء رقم ٣٤٣ تاريخ ١٩٧٢/١/٨ المتضمن اعلان بطلان القانون المذكور اعتبارا من تــاريخ نشر الاعلان في الجريدة الرسمية .

١٩٧٢/١/١٧

رئيس الــوزراء
احمد اللوزي

قرار رقم ١٩٧١/١٥

صادر عن الديوان الخاص بتفسير القوانين

بناء على طلب دولة رئيس الوزراء بكتابه المؤرخ ١٩٧١/١٢/١٢ رقم ١٨٨٧٨/١٠/٢١٠ اجتمع الديوان الخاص بتفسير القوانين لاجل تفسير المادة ٦٧ من نظام الخدمة المدنية رقم ٢٣ لسنة ١٩٦٦ وبيان ما يلي : اذا كانت هنالك وظيفتان من الدرجة السادسة في دائرتين مختلفتين من دوائر الحكومة وكانت احداهما مشغولة بموظف يحمل نفس الدرجة والاخرى مشغولة بموظف يحمل الدرجة السابعة من اصل السادسة ، فهل يجــوز نقل احدهما مكان الآخر استنادا للمادة المذكورة ام لا ؟

وبعد الاطلاع على المخابرات المرفقة بطلب التفسير وتدقيق النصوص القانونية يتبين : —

١ — ان المادة ٦٧ المطلوب تفسيرها تنص على ما يلي :

أ — يجري نقل موظفي الصنف الثاني من دائرة مختصة الى اخرى من اية وظيفة الى اية وظيفة معادلة لها في الدرجة بموافقة الوزيرين المختصين بعد الاستئناس برأي رئيس ديوان الموظفين .

ب — يجري نقل موظفي الصنف الاول من دائرة مختصة الى اخرى ومن اية وظيفة الى اية وظيفة معادلة لها في الدرجة بناءا على تنسيب الوزيرين المختصين بعد الاستئناس برأي رئيس ديوان الموظفين وموافقــة مجلس الوزراء على ان يقترن ذلك بالارادة الملكية .

٢ — ان المادة ٦٩ من نفس النظام تنص على ما يلي (لا يؤثر نقل الموظف من وظيفة الى اخرى او مــن دائرة الى اخرى على اقدميته في الدرجة او على حقه في الترفيع) .

ومن هذه النصوص يستفاد ان الشارع اشترط فقط لجواز نقل موظف من وظيفة في دائرة الى وظيفة في دائرة اخرى ان تكون الوظيفة المنقول منها والوظيفة المنقول اليها متعادلتين في الدرجة بمقتضى نظام تشكيلات الوظائف ولم يشترط لجواز النقل وجوب حصول الموظف المنقول على نفس درجة الوظيفة المنقول اليها ، وهذا واضح من عبارة (من اية وظيفة الى اية وظيفة معادلة لها في الدرجة) الواردة في المادة ٦٧ المشار اليها آنفا ومن حكم المادة ٦٩ التي احتفظت للموظف المنقول من وظيفة الى اخرى بحقه في الترفيع .

ويترتب على ذلك انه اذا كانت هنالك وظيفتان متعادلتان في الدرجة في دائرتين مختلفتين وكان مشغل الوظيفة الاولى يتقاضى راتب ذات الدرجة المخصصة لها في نظام تشكيلات الوظائف ، ومشغل الوظيفة الثانية يتقاضى راتب الدرجة الادنى مباشرة من الدرجة المخصصة لوظيفته فانه من الجائز نقل احدهما مكان الآخر على ان يتم نقل من كان منهما من الصنف الثاني بالطريقة المنصوص عليها في الفقرة (أ) من المادة ٦٧ ، ومن كان من الصنف الاول وفق الطريقة المرسومة في الفقرة (ب) منها .

هذا ما نقرره في تفسير النص المطلوب تفسيره .   صدر بتاريخ ١٩٧١/١٢/٢٦

عضــو	عضو	عضو	عضو	رئيس الديوان الخــاص
منــدوب وزارة العدليــة وكيل الوزارة	المستشار الحقوقي لرئاسة الوزراء	عضو محكمة التمييز	عضو محكمة التمييز	بتفسير القوانين الرئيس الثاني لمحكمة التمييز
محمود صلاح	**شكري المهتدي**	**جورج سعد**	**بشير الشريقي**	**موسى الساكت**

قرار رقم ١٦ / ١٩٧١

صادر عن الديوان الخاص بتفسير القوانين

بناء على طلب دولة رئيس الوزراء بكتابه المؤرخ ١٩٧١/٩/٩ رقم ت/١٤٢٨١/٤٢ اجتمع الديوان الخاص بتفسير القوانين لأجل تفسير قانون تسوية ديون المزارعين رقم ١٣ لسنة ٩٦٥ وبيان ما اذا كانت احكامه تنحصر بالديون التي كانت مترتبة بذمة المدينين قبل تاريخ نفاذ هذه الاحكام ام انها تشمل ايضا الديون التي ترتبت بعد ذلك التاريخ .

وبعد الاطلاع على كتاب وزير المالية الموجه لرئيس الوزراء بتاريخ ١٩٧١/٩/٨ واستقراء نصوص قانون تسوية ديون المزارعين المشار اليه يتبين ان الديون التي يسري عليها هذا القانون هي الديون التي كانت مترتبة بذمة المدينين قبل تاريخ سريان احكامه سواء اكانت آنذاك مستحقة ام لم تكن . وهذا مستفاد من الامور التالية :

ان المادة الثالثة منه اوجبت على كافة الدائنين او المدينين ان يسجلوا ديونهم لدى المحكمة المختصة خلال فترة لا تتجاوز ستة اشهر من تاريخ نفاذ هذا القانون وذلك لغرض تحديد مقدار الدين الحقيقي بقرار من المحكمة .

وان المادة الرابعة المعدلة تنص على انه اذا لم يكن الدين مقترنا بحكم قطعي عند نفاذ هـذا القانون وكان هنالك نزاع بين الدائن والمدين حول وجود الدين اومقداره الحقيقي او اية اموال اوصلها للدائن وما اذا كان مشمولا بهذا القانون او اذا كانت هنالك معاملة تتعلق بالدين غير عادلـة او تنطوي على غبن – يجوز للمدين خلال ثلاث سنوات من تاريخ نفاذ هذا القانـون ان يرفع دعوى بذلك لدى المحكمة لأثبات هذه الامور . . . الخ .

وان المادة الثامنة تنص على ان كل مدين يتخلف عن اقامة الدعوى خلال المده المنصوص عليها في المادة الرابعة لا يسمع منه بعد ذلك اي ادعاء بشأن الدين او مقداره او وجود غبن في المعاملة .

اي ان الشارع اعتبر تاريخ نفاذ احكام هذا القانون هو التاريخ الذي تبدأ منه المدة التي يتوجب خلالها تسجيل الديون بمقتضى المادة الثالثة والتاريخ الذي تبدأ منه المدة التي يتوجب خلالها رفع الدعوى بمقتضى المادة الرابعة ، وبديهي ان تحديد بداية الميعاد على هذا الوجه لا يكون الا اذا كانت الديون مترتبة بذمة المدينين قبل تاريخ نفاذ القانون . ولو كانت نية الشارع تتجه الى جعل هذا القانون شاملا للديون التي تترتب بذمة المدينين بعد تاريخ نفاذ احكامه لكان حدد بدء ميعاد تسجيل الديون لدى المحكمة ورفع الدعوى بتاريخ آخر غير تاريخ نفاذ احكام القانون كأن ينص على اعتبار تاريخ ترتب الدين او الاستحقاق بداية للميعاد .

وتأسيسا على ما ذكر فاننا نقرر ان قانون تسوية ديون المزارعين لا يسري الا على الديون التي كانت مترتبة بذمة المدينين قبل تاريخ نفاذ احكامه بقطع النظر عما اذا كانت آنذاك مستحقة او غير مستحقة .

صدر بتاريخ ١٩٧١/١٢/٢٦

عضو	عضو	عضو	عضو	رئيس الديوان الخاص
مندوب وزارة المالية/الاراضي والمساحة مدير دائرة الاراضي	المستشار الحقوقي لرئاسة الوزراء	عضو محكمة التمييز	عضو محكمة التمييز	بتفسير القوانين الرئيس الثاني لمحكمة التمييز
بدوى الملقي	شكري المهتدي	جورج سعد	بشير الشريقي	موسى الساكت

قرار رقم ١٧ / ١٩٧١

صادر عن الديوان الخاص بتفسير القوانين

بناء على طلب دولة رئيس الوزراء بكتابه المؤرخ ١٩٧١/١١/١٣ رقم خ/١/٣/١٧٨٠٨ اجتمع الديـوان الخاص بتفسير القوانين لأجل تفسير الفقرة (ج) من المادة السادسة مـن نظام الضمان الاجتماعي لمستخدمي الخط الحجازي الاردني رقم ١٠ لسنة ٩٦٩ وبيان ما اذا كانت عبارة (انهاء خدمات مستخدم) الواردة فيها تشمل انهاء خدمة المستخدم بالاستقالة ام لا .

وبعد الاطلاع على كتاب وزير النقل الموجه لرئيس الوزراء بتاريخ ٩٧١/١١/٤ وتدقيق النصوص القانونية يتبين :
ان الفقرة (ج) من المادة السادسة المطلوب تفسيرها تنص على ما يلي (في حالة انهاء خدمات مستخدم قضى في خدمة الخط اكثر من خمس سنوات وانقضاء المدة الواردة في المادة ٧ من هذا النظام تصرف مساعدة مالية مقدارها (٢٠٠) دينار ، ويستثنى من ذلك من انهيت خدمته بسبب ارتكابه جريمة اخلاقية او مخالفة مسلكية) .

وحيث ان المادة ٧ من قانون الخط الحجازي الاردني رقم ٢٣ لسنة ١٩٥٢ والمادة ٤١ من نظام الخط الحجازي الاردني رقم ١ لسنة ٩٥٤ تنصان على ان انهاء خدمات موظفي ومستخدمي الخط الحجازي يجري وفقا لنظام الموظفين .
فانه ينبغي اعطاء عبارة (انهاء خدمات مستخدم) الواردة في الفقرة (ج) المطلوب تفسيرها نفس المعنى الذي تحمله مثل هذه العبارة في نظام الموظفين الذي اصبح يسمى نظام الخدمة المدنية رقم ٢٣ لسنة ١٩٦٦ .

وبالرجوع لهذا النظام يتبين انه قد استعمل في بعض المواضع عبارة (انهاء الخدمة) كمـا استعمل في مواضع اخرى عبارة (انتهاء الخدمة) .

وبتدقيق نصوص المواد التي استعملت فيها عبارة (انهاء الخدمة) كالمواد ١٠٢ و ١٠٥ و ١٥٥ و ١٥٦ نجد ان الشارع قد قصد من ذلك فصل الموظف او المستخدم مـن قبل السلطة المختصة بأرادتها المنفردة ، في حين ان عبارة (انتهاء الخدمة) قد استعملت للدلالة على انقطاع صلة الموظف بالوظيفة لأي سبب من اسباب انتهاء الخدمة المنصوص عليها في المادة ١٤٤ من نفس النظام سواء اكان ذلك باستقالة الموظف او بفصله من المرجع المختص .

وينبني على ذلك ان عبارة (انهاء خدمات مستخدم) المطلوب تفسيرها انما تعني فصل الموظف من قبل المرجع المختص بأرادته المنفردة ولا تشمل الاستقالة .

هذا ما نقرره في تفسير النص المطلوب تفسيره.

صدر بتاريخ ١٩٧١/١٢/٢٦

عضو	عضو	عضو	عضو	رئيس الديوان الخاص
مندوب وزارة النقل مدير الخط الحجازي الاردني المنتدب	المستشار الحقوقي لرئاسة الوزراء	عضو محكمة التمييز	عضو محكمة التمييز	بتفسير القوانين الرئيس الثاني لمحكمة التمييز
فايز المبيضين	شكري المهتدي	جورج سعد	بشير الشريقي	موسى الساكت

قرار رقم ١٩٧١/١٨

صادر عن الديوان الخاص بتفسير القوانين

بناء على طلب دولة رئيس الوزراء بكتابه المؤرخ٢٧/١٠/٩٧١رقم ٢١٠/اشغال/٦٩٥٩اجتمع الديوان الخاص بتفسير القوانين لأجل تفسير الفقرة (ج) من المادة ١٦٤ من نظام الخدمة المدنية رقم ٢٣لسنة ١٩٦٦ وبيان ما اذا كان الاشخاص الذين يعملون في وزارة الاشغال العامة باجور يومية على حساب المشاريع والامانات المشمولون باحكام قانون العمل يستحقون كافة الاجازات المنصوص عليها في قانون العمل ام انهم يستحقون فقط ايام الراحة الاسبوعية والعطل الرسمية المقررة على ان يتقاضوا اجورهم عنها .

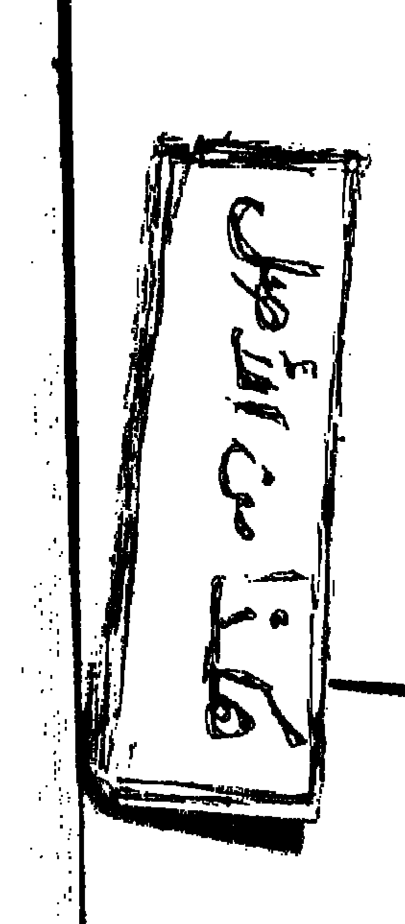
وبعد الاطلاع على كتاب وزير الاشغال العامة الموجه لرئيس الوزراء بتاريخ ٢٣/١٠/٩٧١ وتدقيق النصوص القانونية يتبين ان الاجازة السنوية المنصوص عليها في الفقرتين (أ ، ب) من المادة ١٦٤ المطلوب تفسيرها هي اجازة تعطى للموظف بعقد او الموظف غير المصنف او الموظف المؤقت ، اما العمال الذين يتقاضون اجورا يوميةعلى حساب المشاريع والامانات فلم يرد في هذه المادة او في غيرها من مواد النظام نص يتعلق باجازاتهم ، ولهذا فان اجازاتهم التي يستحقونها انما هي الاجازات المنصوص عليها في قانون العمل على اعتبار انهم يخضعون لاحكامه .

اما ما ورد في الفقرة (ج) من تلك المادة من ان العمال الذين يتقاضون اجوراً يومية يستحقون اجورهم عن ايام الراحة الاسبوعية والعطل الرسمية المقررة . فان ذلك لا يعني انهم لا يستحقون الاجازات المنصوص عليها في قانون العمل وانما يترتب على تقاضيهم الاجور عن ايام العطل الرسمية وجوب حسم ايام هذه العطل من ايام الاجازةالسنوية المنصوص عليها في قانون العمل تطبيقاً لاحكام قانون العمل ذاته .

هذا ما نقرره في تفسير النص المطلوب تفسيره

صدر بتاريخ ١٩٧١/١٢/٢٦

عضو	عضو	عضو	عضو	
مندوب وزارة الشؤون الاجتماعية مدير دائرة العمل	المستشار الحقوقي لرئاسة الوزراء	عضو محكمة التميز	عضو محكمة التميز	رئيس الديـــوان الخاص بتفسير القوانين الرئيس الثاني لمحكمة التميز
ناجي عبد العزيز	شكري المهتدي	جورج سعد	بشير الشريقي	موسى الساكت



قرار رقم ١٩٧١/١٩

صادر عن الديوان الخاص بتفسيرالقوانين

بناء على طلب دولة رئيس الوزراء بكتابه المؤرخ ١٩٧١/١٢/٤ رقم ن . ل/٩٤/١٨٤٨٠ اجتمع الديوان الخاص بتفسير القوانين لاجل تفسير المادة١٤ من نظام اللوازم والمقاولات لوزارة المواصلات رقم٣٧ لسنة١٩٧١وبيان ما اذا كانت عبارة (يجب ورود ثلاثة عروض على الاقل لكل عطاء) تعني ثلاثة عروض مطابقة لمواصفات العطاء ام انها تشمل كل عرض ولو كان مخالفا لهذه المواصفات .

وبعد الاطلاع على كتاب وزير المالية الموجه لرئيس الوزراء بتاريخ ٢٣/١١/ ١٩٧١ وتدقيق النصوص القانونية يتبين :

١ - ان المادة ١٤ من نظام اللوازم المطلوب تفسيره تنص على مايلي (يجب ورود ثلاثة عروض على الاقل لكل عطاء واذا تعذر ذلك او كانت الاسعار المقدمة اعلى من الاسعار الرائجة يعاد طرح العطاء مرة اخرى ، وفي حالة ورود اقل من ثلاثة عروض في المرة الثانية فللجنة العطاءات الحق في الاحالة بالسعر المناسب من العروض المقدمة .)

٢ - ان المادة ١٥ من نفس النظام تنص على مايلي (لجنة العطاءات غير مقيدة باحالة العطاء على مقدم اقل الاسعار ولكن يجري عادة ارساء اية مناقصة على مقدم ارخص الاسعار اذا تساوت الشروط والمواصفات ويجوز للجنة العطاءات استبعاد اي عطاء اذا اقتنعت اللجنة بعدم مقدرة صاحبه المالية اوعدم كفاءته لتنفيذ العطاء او اية مبررات اخرى معقولة .)

ومن هذين النصين يستفاد ان المقصود بالعروض الثلاثة المنصوص عليها في المادة (١٤) العروض التي تقدم فعلا من المتنافسين بقطع النظر عن كون بعضها مشتملا على بعض النواقص اوعن مواصفات غير متفقة مع شروط العطاء ، اذ لا يوجد في النظام مايوجب عدم احتساب العروض الناقصة او المخالفة للمواصفات لغاية تقرير العدد المنصوص عليه في المادة المذكورة وكل مايترتب على مخالفة العرض للمواصفات هو عدم جواز احالة العطاء على مقدمه ليس الا .

ولهذا فاذا قدمت ثلاثة عروض على الاقل وظهر ان بعضها مخالف للمواصفات فلا يتوجب على طرح العطاء مرة ثانية بحجة انه لم تقدم ثلاثة عروض .

هذا مانقرره في تفسير النص المطلوب تفسيره .

صدر بتاريخ ٢٦/ ١٢/ ١٩٧١

عضو	عضو	عضو	عضو	
مندوب وزارة المواصلات وكيل الوزارة	المستشار الحقوقي لرئاسة الوزراء	عضو محكمة التميز	عضو محكمة التمييز	رئيس الديوان الخاص بتفسير القوانين الرئيس الثاني لمحكمة التمييز
حكمت الخياش	شكرى المهتدي	جورج سعد	بشير الشريقي	موسى الساكت

قرار رقم (١) لسنة ١٩٧٢

صادر عن الديوان الخاص بتفسير القوانين

بناء على طلب دولة رئيس الوزراء بكتابه المؤرخ ١٩٧١/٩/٢٣ رقم ن /١٥١٢٠/٦ اجتمع الديوان الخاص بتفسير القوانين لأجل تفسير الفقرة الرابعة من المادة ٢٥ من قانون نقابة الصحفيين رقم ١٧ لسنة ١٩٥٣ وبيان ما اذا كانت عبارة (مدة لا تقل عن سنتين) الواردة في هذه الفقرة هي شرط خاص بالمراسلين ام انها تنصرف ايضا الى العاملين في المهنة الصحفية المنصوص عليهم في نفس الفقرة ؟ .

وبعد الاطلاع على كتاب نقيب الصحفيين الموجه لوزير الداخلية بتاريخ ٩٧١/٩/١٤ وتدقيق النصوص القانونية يتبين ان المادة ٢٥ من القانون المشار اليه قد حددت الشروط التي يجب توفرها في كل شخص يرغب في قيد اسمه في سجل النقابة ومن ضمن هذه الشروط ما ورد في الفقرة الرابعة المطلوب تفسيرها التي تنص على ما يلي : —

٤ — (ان يكون مالكا المؤسسة صحفية او ممثلا او مديرا لصحيفة او لوكالة اخبار او رئيس تحرير او محررا في اية مؤسسة صحفية او مخبرا محليا فيها او مراسلا لها مدة لا تقل عن سنتين) .

ومن هذا النص يتضح ان عبارة (مدة لا تقل عن سنتين) قد جاءت بعد جمل متعاطفة بأو ، ولهذا فانها حسب القواعد اللغوية تنصرف الى الجملة الاخيرة وحدها اي الى مراسل المؤسسة الصحفية مالم يرد دليل على خلاف ذلك .

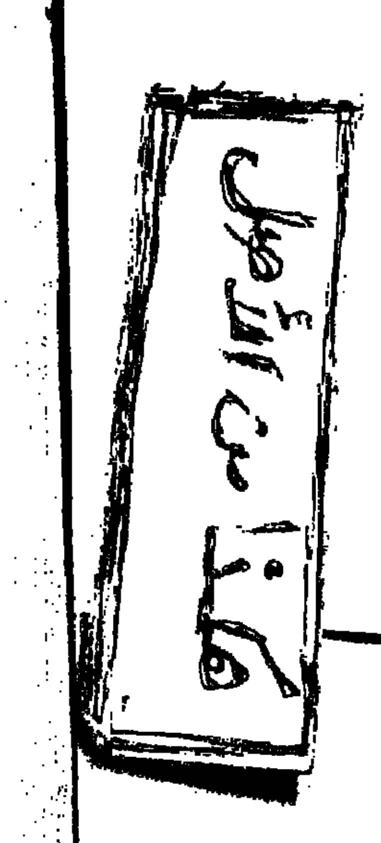
وحيث ان مهمة المخبر للمؤسسة الصحفية مماثلة لمهمة المراسل واتحاد العلة يوجب اتحاد الحكم .

وحيث ان كلمة (المخبر) وكلمة (المراسل) قد وردتا بالصيغة التالية (او مخبرا محليا فيها او مراسلا لها) وهي صيغة تنم عن رغبة الشارع في تقرير حكم واحد لكليهما .

فان ذلك كله يشكل دلالة على ان قيد المدة المشار اليه آنفا ينطبق على المخبر المحلي وعلى المراسل معا فلا يجوز قيد اسمهما في سجل النقابة مالم يكن قد مر على تعاطيهما هذه المهنة مدة لاتقل عن سنتين . اما باقي العاملين في مهنة الصحافة الوارد ذكرهم في هذه الفقرة فان هذا القيد لا يشملهم .

هذا ما نقرره في تفسير النص المطلوب تفسيره . صدر بتاريخ ١٩٧٢/١/٢ :

عضو	عضو	عضو	عضو	رئيس الديوان الخاص
مندوب وزارة الداخلية وكيل الوزارة	المستشار الحقوقي لرئاسة الوزراء	عضو محكمة التمييز	عضو محكمة التمييز	بتفسير القوانين الرئيس الثاني لمحكمة التمييز
سالم المساعده	شكري المهتدي	جورج سعد	بشير الشريقي	موسى الساكت



قرار رقم (٢) لسنة ١٩٧٢

صادر عن الديوان الخاص بتفسير القوانين

بناء على طلب دولة رئيس الوزراء بكتابه المؤرخ ٩٧١/١٠/٢٠ رقم ن خ / ١٦٥٣٣/٦٥ اجتمع الديوان الخاص بتفسير القوانين لأجل تفسير الفقرة (ز) من المادة ٢٦ من نظام الخدمة المدنية رقم ٢٣ لسنة ١٩٦٦ وبيان ما يأتي :—

١- هل ان عبارة (انهى الدراسة الأبتدائية) الواردة في البند الثاني من هذه الفقرة تعني انهاء المرحلة الابتدائية بنجاح ام انها تعني الدراسة في المرحلة الابتدائية كاملة بقطع النظر عن النجاح في السنة الاخيرة منها ام عدم النجاح في ذلك ؟.

٢ هل ان عبارة (حاصلا على شهادة المدرسة الثانوية الكاملة) الواردة في البند الأول من نفس الفقرة تعني الوصول على هذا المؤهل العلمي قبل نفاذ احكام نظام الخدمة المدنية المشار اليه ام انها تعني مجرد الحصول على هذا المؤهل سواء اكان ذلك قبل نفاذ النظام ام بعد نفاذه ؟ .

وبعد الاطلاع على كتاب رئيس ديوان الموظفين الموجه لرئيس الوزراء بتاريخ ١٧ / ١٠ / ١٩٧١ وتدقيق النصوص القانونية يتبين :—

ان الفقرة (ز) من المادة ٢٦ المطلوب تفسيرها تنص على ما يلي (اذا لم يكن المرشح حائزاً على شهادة الدراسة الثانوية الاردنية او ما يعادلها كحد ادنى فيجوز ان يصنف في الدرجة المناسبة اذا توافرت الشروط التالية :

١- اذا كان حاصلا على شهادة المدرسة الثانوية الكاملة وعين في دائرة مختصة قبل نفاذ احكام هذا النظام ومضى على تعيينه مدة لا تقل عن ثلاث سنوات او

٢- اذا كان قد عين في دائرة مختصة قبل نفاذ احكام هذا النظام وامضى في خدمتها مدة لا تقل عن خمس سنوات وانهى الدراسة الاعدادية أو ثماني سنوات اذا كان قد انهى الدرسة الابتدائية . . . الخ .

وفيما يتعلق بالنقطة الاولى نجد ان تفسير عبارة (انهى الدراسة الابتدائية) الواردة في البند الثاني من الفقره (ز) المطلوب تفسيرها يتطلب الرجوع لاحكام قانون التربية والتعليم رقم١٦ لسنة ١٩٦٤ والتعليمات الصادرة بمقتضاه ، وهما المصدران الرئيسيان الباحثان عن انهاء الدراسة .

وباستقراء نصوص هذين المصدرين يتبين ان الشارع قد استعمل عبارة (انهى الدراسة) للدلالة على اجتياز الطالب جميع الصفوف بنجاح ، سواء اكانت هذه الصفوف هي الصفوف الابتدائية او الاعدادية او الثانوية ، وهذا واضح مما يلي :

١- نص المادتين ٥٥ و ٥٦ من قانون التربية والتعليم التين اوجبتا على الوزارة اجراء امتحان في نهاية المرحلة الاعدادية والثانوية ومنح الطلاب الناجحين فيه شهادة تسمى الشهادة الاعدادية العامة او شهادة الدراسة الثانوية العامة حسبما هو الحال .

٢ — تعليمات امتحانات الشهادة الاعدادية رقم ٤ لسنة ٩٦٥ الصادرة بمقتضى المادة ٥٥ من قانون التربية والتعليم التي يستفاد منها ان الطالب لا يعتبر منهيا للمرحلة الاعدادية ما لم يتقدم لامتحان الشهادة الأعدادية وينجح فيه .

١ — تعليمات أسس الترفيع والاكمال والرسوب الصادرة بمقتضى المادة ١١٦ من القانون المذكور الباحثة عن الدراسة الابتدائية والاعدادية والثانوية والتي يستخلص منها ان الطالب لا يعتبر منهيا لأية مرحلة من هذه المراحل ما لم يكن قد نجح في الامتحان الخاص بذلك .

ولهذا فان عبارة (انهى الدراسة الابتدائية) انما تفيد انهاء المرحلة الابتدائية بجميع صفوفها بنجاح .

اما عن النقطة الثانية فنجد ان عبارة (حاصلا على شهادة المدرسة الثانوية الكاملة) قد وردت مطلقة فهي تشمل الحصول على هذه الشهادة في اي وقت سواء اكان قبل تاريخ نفاذ احكام نظام الخدمة المدنية ام بعد نفاذه . اما القيد الوارد في هذه الفقرة من حيث الزمن فانه يتعلق بالتعيين لابتاريخ الحصول على الشهادة .

هذا مانقرره في تفسير النص المطلوب تفسيره

صدر بتاريخ ١٩٧٢/١/٢

عضو	عضو	عضو	عضو	رئيس الديوان الخاص
مندوب ديوان الموظفين	المستشار الحقوقي لرئاسة الوزراء	عضو محكمة التمييز	عضو محكمة التمييز	بتفسير القوانين الرئيس الثاني لمحكمة التمييز
محمد الهنداوي	شكري المهتدي	جورج سعد	بشير الشريقي	موسى الساكت

قرار رقم (٣) لسنة ١٩٧٢

صادر عن الديوان الخاص بتفسير القوانين

بناء على طلب دولة رئيس الوزراء بكتابه المؤرخ ١٩٧١/١١/٢٤ رقم ع/١٨١٩١/٧ اجتمع الديوان الخاص بتفسير القوانين لأجل تفسير الفقرة الثانية من المادة ١٩ من قانون العمل رقم ٢١ لسنة ١٩٦٠ حسبما عدلت بالقانون رقم ١٦ لسنة ١٩٧٠ وبيان ما اذا كانت عبارة (ولا تنسحب احكام هذه الفقرة على المدة السابقة لصدور هذا التعديل) الواردة فيها تعني وجوب حساب المكافأة التي يستحقها العامل عن خدمته السابقة لتاريخ نفاذ التعديل وفق احكام الفقرة الثانية قبل تعديلها أم لا .

وبعد الاطلاع على كتاب رئيس ديوان المحاسبة الموجه لرئيس الوزراء بتاريخ ١٩٧١/١١/٩ وتدقيق النصوص القانونية يتبين ان الفقرة الثانية من المادة ١٩ حسبما عدلت بالقانون رقم ١٦ لسنة ١٩٧٠ تنص على ما يلي : (تحسب المكافأة المستحقة بموجب الفقرة (١) من هذه المادة على الأسس التالية :

ا ـ أجر نصف شهر لمن يعمل بأجر شهري عن كل سنة من السنوات الاربع الاولى .

ب ـ أجر اسبوعين لمن لا يعمل بأجر شهري عن كل سنة من السنوات الاربع الاولى .

ج ـ أجر شهر لمن يعمل بأجر شهري عن كل سنة اذا تجاوزت مدة العمل اربع سنوات .

د ـ أجرة اربعة أسابيع لمن يعمل بأجر غير شهري عن كل سنة اذا تجاوزت مدة العمل اربع سنوات . ولاتنسحب احكام هذه الفقرة على المدة السابقة لصدور هذا التعديل .

ومن هذا النص يتضح ان واضع القانون في التعديل الذي ادخله على الفقرة الثانية من المادة ١٩ قد وضع اساساً جديداً لحساب المكافأة يختلف عن الاساس المقرر قبل التعديل ، حيث ان التعديل قد قسم خدمة العامل الى ثلاثة اقسام : —

١ ـ الخدمة السابقة لتاريخ التعديل .

٢ ـ الخدمة الواقعة خلال السنوات لاربع الاولى اللاحقة التعديل .

٣ ـ الخدمة الواقعة بعد الاربع سنوات الاولى اللاحقة للتعديل .

وقد اوجب احتساب المكافاة عن الخدمة الثانية وفق الاسس المبينة في البندين (أ ، ب) وعن الخدمة الثالثة وفق الاسس المبينة في البندين (ج ، د) . اما الخدمة السابقة لتاريخ التعديل فقد نص على ان التعديل لا يسري عليها ، وهذا يفيد ان احتساب المكافاة عن هذه الخدمة يجب ان يتم وفق احكام الفقرة الثانية قبل تعديلها ، اي انه ليس للتعديل أثر رجعي على الخدمة السابقة له .

ولهذا نقرر ان المكافأة التي يستحقها العامل عن خدمته السابقة لتاريخ تعديل الفقرة الثانية من المادة ١٩ انما يكون وفق الاساس المبين في هذه الفقرة قبل تعديلها .

صدر بتاريخ ١٩٧٢/١/٢

عضو	عضو	عضو	عضو	رئيس الديوان الخاص
مندوب وزارة الشؤون الاجتماعية مدير دائرة العمل	المستشار الحقوقي لرئاسة الوزراء	عضو محكمة التمييز	عضو محكمة التمييز	بتفسير القوانين الرئيس الثاني لمحكمة التمييز
ناجي عبد العزيز	شكري المهتدي	جورج سعد	بشير الشريقي	موسى الساكت